﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة: 232]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

بيان الضّرار في تطويل العِدّة، والعَضْل بعدها:

إسناد العَضْل الواقع من الأولياء للأزواج، نهيًا لمن يكون منه العَضْل

بَيَّنَ اللّه تعالى في الآية السّابقة، عواقب إمساك الرّجال لنسائهنَّ ضِرارًا، وما في ذلك من جَوْر على النّساء وغَبْن، وفي هذه الآية بَيان لِحُكم اللّه تعالى في نوع آخر مِن ظُلم يقع بالنِّساء؛ وهو العَضل وذلك لعاقبته الوخيمة على المجتمع، وفي ذلك يقول صاحب "نَظم الدُّرر" في بيان مناسبة هذه الآية لما قبلها: "ولمّا نَهى عَنِ الضِّرارِ في العِصمَةِ، وفي أثَرِها الّذي هو العِدَّةُ، أتبَعَهُ النَّهيَ عمّا كان منهُ بعدَ انقِضائِها بالعَضْلِ، مِن كُلِّ مَن يُتَصَوَّرُ منه عَضْلٌ، لكنْ لمّا كانَ نَهيُ الأولياءِ إذا كانوا أزواجًا، نهيًا لغَيرِهِم بطريقِ الأولى، أسنَدَهُ إلى الأزواجِ وهم في غِمارِهِم"[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: سبق بيان جذر المفردتين وأصلهما في الآية السابقة.

والمعنى هنا: انتهَتْ عِدَّتُهن من غيرِ مراجعَةٍ لهنَّ.

2) ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: العَينُ والضَّادُ واللَّامُ أصلٌ واحِدٌ صحيحٌ، يدُلُّ على شِدَّةٍ والتِواءٍ في الأَمرِ[2]، والعَضْل: المَنع، والمادَّة تدور حول الحبس والتّضييق، وعَضَّلَتِ الدّجاجةُ بِبَيْضِها، والمرأة بولدها: إذا تعسّر خروجهما تشبيهًا بها[3].

(1) البقاعيّ، نَظم الدُّرر: 3/234.
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (عضل).
(3) الواحديّ، التّفسير البسيط: 4/239.

والمعنى هنا: فلا تمنعوهنّ من التّزوّج مرّة أخرى بالعودة إلى الرّجل الّذي طلّقها ولم يراجعها، حتّى انقضت عدّتها.

3) ﴿يُوعَظُ﴾: من قولك: وَعَظتُه أَعِظه، والوَعظُ والعِظَةُ والمَوعِظَة مصادر، وهو زَجرٌ مقتَرِنٌ بتخويف، وقال الخليل: تذكيرُك إيّاه الخيرَ ونحوَه ممّا يرقُّ له قلبُهُ[1]. وذكر الحَرَالِّي المرّاكشيّ، أنّ الوعظ هو إهزاز النّفس، بموعود الجزاء ووعيده[2]، ومن حقّ الوعظ، أنْ يتضمّن التّحذير من المخالفة، كما يتضمّن التّرغيب في الموافقة، فكان في الآية تهديدٌ من هذا الوجه[3].

4) ﴿تَرَاضَوْاْ﴾: رَضِيَ: يَرضَى رِضًى، وَهُوَ رَاضٍ، وَمَفعُولُهُ مَرضِيٌّ عَنهُ، وهو مقابل السُّخطِ[4]، وقوله: "﴿إِذَا تَرَاضَوْاْ﴾ - أي الرّجال والنّساء - تراضيًا واقعًا بينهم بالمعروف، بما يحسُن في الدّين والمروءة من الشّرائط، كالعقد الحلال، والمهر الجائز، والشّهود والعدول، وقيل: بمهر المثل"[5].

5) ﴿أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾: من زكا يزكو زكاء وزكوا، والزكاء، ممدود: النماء والرَّيْع والبركة في الشّيء، وأرض زكية: طيبة سمينة[6]، والمعنى: النّهي عن عَضل النّساء بقيده وشرطه أَنْمى لكم وأنفع.

6) ﴿وَأَطْهَرُ﴾: الطاء والهاء والراء أصل واحد صحيح، يدلُّ على نقاء وزوال دنس. ومن ذلك الطهر، خلاف الدنس. والتطهر: التنزه عن الذم وكل قبيح. وفلان طاهر الثياب[7]. والطُّهر: نَقِيضُ الحَيض. والطُّهر: نَقِيضُ النَّجاسةِ، والجمعُ أَطهار، والمعنى: وأَطهَرُ للقلوب من العداوة والتّهمة، بسبب المحبّة بينهما[8].

(1) الخليل، العين، والفيرزابادي، بصائر ذوي التّمييز: (وَعَظَ).
(2) الحَرَالِّي، تراث أبي الحسن الحَرَالِّي، ص: 403.
(3) الرّازي، مفاتيح الغيب: 6/457.
(4) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (رضي).
(5) النّيسابوريّ، غرائب القرآن: 1/636.
(6) ابن منظور، لسان العرب: (زكا).
(7) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (طهر).
(8) النّيسابوريّ، غرائب القرآن: 1/636.

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

النّهي عن عضل المرأة، والاعتداء على حرّيتها في الرّجوع لزوجها:

النّهي عن التّعسّف مع المرأة في الرّجعة، إذا تراضى الزّوجان

نزلَتِ الآية الكريمة في جَمِيلَةَ بنتِ يسارٍ أُختِ معقِلِ بنِ يسارٍ المُزَنيِّ، كانَتْ تحتَ أَبِي البَدَّاحِ عاصِمِ بنِ عَدِيِّ بنِ عَجْلَانَ فَطَلَّقَهَا، وأراد أن يراجعها فرفض أخوها معقل، فنزلتِ الآيةُ الكريمة تنهى الأولياءَ عن ذلك[1].

يَنهى اللّه تعالى أولياء أمور النِّساء أن يَمنعوا المُطَلَّقة طَلْقةً أو طلقتينِ، من أن تعودَ إلى زوجها الّذي طلَّقها، وبانت منه بانقضاء عِدَّتها، بعقد ونكاح جديد إذا رغبت في ذلك وتراضَيا بالزَّواج مرَّة أخرى، وعزَمَا على المعاشرة الحسنة بالمعروف، وصلاح حالهم، ذلك الحكم المتضمن النهي عن منعهن يُذكَّر به من كان منكم يؤمن باللّه واليوم الآخر، ذلكم أكثر نماء للخير فيكم، وأشد طُهْرًا لأعراضكم وأعمالكم وأنسابهم من الأدناس، وأحفظ لشرفهم وأحسابهم؛ لأنّ عَضْل النّساء، والتّضييق عليهنّ، مدعاةٌ لفسوقهنّ، ومفسدةٌ لأخلاقهنّ، وسببٌ لفساد نظام البيوت، وشقاء الذّراري، واللّه يعلم حقائق الأمور وعواقبها وأنتم لا تعلمون ذلك[2].

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

دلالة التّعبير بلفظ (إذا) دون (إنْ) الشّرطيّة:

دلالة إذا على التحقق أدّت معنى انتهاء أَجَل العِدَّة

والتّعبير بأداة الشّرط إذا الّتي تدُلُّ على تحقُّق الوقوع، جاء متناغمًا مع معنى البلوغ هنا، في قوله: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾؛ إذ إنَّ المراد به الانتهاء، أي: انتهاء أَجَل العِدَّة، وهذا أمر مُحَقَّقٌ لا لَبْس فيه؛ لذا كان من المُناسب التّعبير بـ(إذا) دون (إنْ) الّتي تدُلُّ على الشَّك في وقوع الشّرط.

(1) البَغَويّ، معالِم التَّنزيل: 1/156.

(2) محمّد رشيد رضا، تفسير المنار: 2/321، وجماعة من العلماء، المختصر في التفسير، ص: 37.

دلالة النهي عن العَضْل في الآية :

وجـه النـهـي التشنيع بعَضْل المـرأة، وتهويلٌ لأمـره، وتحذيرٌ منه

النّهي في قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ تشنيعٌ بعضل المرأة؛ لأنّ في ذلك حيفًا عليها، وجورًا على حقوقها، قال العماديّ: "إذا وجد فيكم طلاق فلا يقعْ فيما بينكم عضلٌ سواء كان ذلك من قبل الأولياء، أو من جهة الأزواج، أو من غيرهم، وفيه تهويلٌ لأمر العضل وتحذيرٌ منه، وإيذانٌ بأن وقوع ذلك بين ظهرانهم وهم ساكتون عنه بمنزلة صدوره عن الكل في استتباع اللائمة وسراية الغائلة "[1].

عود الضمير في فعل العضل:

المـقـصـود بـالـخـطـاب الأولـيـاء، أو الأزواج

ذهب الزمخشري الى أنّ الخطاب للأولياء في عضلهنّ أن يرجعن إلى أزواجهنّ. أو هو خطاب للأزواج الذين يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلماً وقسرًا، ولحمية الجاهلية لا يتركونهنّ يتزوّجن من شئن من الأزواج[2]. أمّا الفخر الرّازيّ وأبو حيّان فقد رَجَّحا أن يكون الخطاب للزّوج، وفَنَّدا الرّأي القائل باختلاف المخاطَبين؛ لكون سياق الكلام جملةً واحدةً مُرَكَّبَةً من شرطٍ وجزاءٍ، فالشَّرطُ قولُهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، والجزاءُ قولُهُ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ ولا شَكَّ أنَّ الشَّرطَ وهو قولُهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ خطابٌ مع الأزواجِ، فوجبَ أنْ يكونَ الجزاءُ وهو قولُهُ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ خطابًا معهم أيضًا؛ إذ لو لم يكنْ كذلكَ لانتفت المناسبة بين الشَّرطِ والجزاءِ، وذلك يُوجِبُ تفكُّكَ نَظْمِ الكلامِ[3].

إعمام الخطاب لـكـل المـؤمـنـين يدل على التكافل بين آحـاد الأمـة لمنع الظلم

يرى العماديُّ أنّ إسناد ما فعله واحد منهم إلى الجميع شائعٌ مستفيضٌ، والمعنى: إذا وجد فيكم طلاق فلا يقعْ فيما بينكم عضلٌ سواء كان ذلك من قبل الأولياء أو من جهة الأزواج أو من غيرهم[4].

(1) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/229.
(2) الزمخشري، الكشاف: 1/140.
(3) الرّازي، مفاتيح الغيب: 6/113، وأبو حيّان، البحر المحيط: 2/210.
(4) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 1/229.

وبذا يكون الخطاب عامًّا لكل المؤمنين ممن يقع في دائرتهم ذلك، فهو يعم المطلقين، ويعم الأولياء، ويعم غيرهم ممن يتصلون بهم، ويعم أولياء الأمر الذين بيدهم الهيمنة على الأمور، والتعميم بهذا الشَّكل يدلّ على التكافل بين آحاد الأمة، ووجوب التعاون بينهم في منع كل ظلم يقع على الضعفاء، ولا سيّما ما يمسّ الحرّية الشّخصية في أدقّ ما تتجه إليه، ولا شيء يهم المرأة أكثر من اختيار زوجها، ولا عقد أمس بالوجدان من عقد الزواج، ولا اتفاق أكبر خطرًا في الحياة من ذلك الاتفاق؛ فالظلم فيه خطير بمقدار ماله من خطر وشأن[1].

القَيدُ بالشَّرط يُعَكِّر أنْ يكون المقصودُ من الخِطابِ الأزواجَ

والتّعبيرَ بالشَّرطِ في قوله: ﴿إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾، يُضْعِف تَوجيه الخطابِ إلى الأزواج في الآيةِ الكريمة؛ لأنَّ هذا يُؤَدّي إلى امتلاك مَن كانوا أزواجًا، تحديد مَصائر نسائهنَّ السّابقات، بعد انقضاء عِدَّتهنَّ في اختياراتهنّ لأزواج جُدُدٍ، وإبقاءِ الوِلاية عليهنَّ بعد انقطاع العلاقة الزّوجيّة، وهذا ليس من العدل الّذي يُنادي به الشّرع؛ فهذا الشّرط إنْ لم يتحقّق يُقْبَل أن يكون مُسَوِّغًا لرفض أولياء الأمور اختيار مَنْ يقعن تحت ولايتهم، لسوء اختيارهنَّ، لكنّه لا يُقْبَل عقلًا أنْ يكون سببًا لرفض أزواجٍ سابقين، زواج منْ كنَّ تحت ولايتهم في يوم ما، وتعنّتهم معهنَّ، والتّضييق عليهنَّ في الزّواج، وحبسهنَّ أسيرات تحت وصايةٍ لاحَقَّ لأزواجَهنَّ السّابقين فيها.

التعبير ببلوغ الأجل بين الحقيقة والمجاز:

دلالــة البلـوغ انقضاء العدّة، أو المشارفة على الانتهاء

البلوغ حقيقة يطلق على الوصول إلى الشيء، ويتسع مجازاً في المشارفة والدنو، والأجل موضوع للمدة كلها، فيقال لعمر الإنسان: أجل، ويتسع مجازاً على آخر المدة فيقال للموت الذي ينتهي عمر الإنسان إليه: أجل[2].

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/801.
(2) الطّيبي، فتوح الغيب: 3/406.

وعلى هذا فُسِّر بلوغ الأجل بآخر عدتهن وشارفن منتهاها[1]، أو مقاربة الأجل دون حقيقة الانتهاء إليه،[2]، أو بانقضاءُ العِدَّةِ[3].

عِلَّة إيثار لفظ ﴿يَنكِحْنَ﴾ على (يَتَزَوَّجْنَ):

إيثار لفظ النكاح استدعاءٌ لخفّة اللّفظ، ورشاقة العبارة

أوثر التّعبير بقوله: ﴿يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، على: يتزوجْنَّ أزواجهنَّ، طلبًا للخِفَّة، وتَجَنُّبًا للثِّقل الّذي يستتبع تَكرار كلمتين متتالتين من جذر واحد، ولو حاولنا النُّطق بالجملة المقترحة: يتزوّجن أزواجهنّ، لشعرنا بمدى هذا الثّقل في العبارة، ولَفَرَرْنا منها إلى رِحاب اللَّفظ القرآنيِّ العذب اللّطيف ﴿يَنكِحْنَ﴾، ولا عجب في حِرْص لغة القرآن الكريم على الخِفَّة والرَّشاقة، ليسهل التَّلَفُّظ بها، ولا يَكدُّ اللّسان بنطقها، ولا تنقبض النَّفس بقراءتها.

بلاغة المجاز المُرسَل في قوله: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾:

المجاز يُرقِّق قلوب أولياء المرأة، ويشتجيش العاطفة الإنسانيّة في نفوسهم

المُرادُ بأزواجِهنَّ في قوله: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ طالبُو المراجعةِ بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ، وسَمّاهُنَّ أزواجًا مَجازًا باعتبارِ ما كانَ، لقُربِ تلكَ الحالَةِ، وللإشارَةِ إلى أنَّ مَنعَ النّساء منَ العودة إلى أزواجهنَّ ظُلمٌ؛ فَإنَّهم كانُوا أزواجًا لَهُنَّ مِن قَبْلُ، فَهم أحَقُّ بِأنْ يَرجِعْنَ إليهِم[4]. وعُمِدَ إلى المجاز المرسل ﴿أَزْوَاجَهُنَّ﴾، بعلاقة ما كان – إنْ كان الخطابُ للأولياء في قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ – لترقيق قلب وَلِّي المرأة، في العودة لِمطَلِّقها إذا تراضيًا على ذلك بالمعروف، فالعلاقة الزَّوجية لم يتلاش دفئها بعدُ، بدليل رغبة الطّرفين في إقامتها مرّة أخرى، وإعادة نَسْج حِبال المَوَدة، فبالأمس القريب كان الرّجل زوجًا لها، وكانت المرأة زوجة له، وكانا يتدثّران بغطاء واحد، فلمَ إذًا التّضييق على المرأة بوضع العوائق أمامها، لتستأنف حياة زوجيّة

(1) الزمخشري، الكشاف: 1/277.
(2) ابن الجوزيّ، زاد المسير: 1/204.
(3) الرّازي، مفاتيح الغيب: 7/117، ويُنظر: البقاعيّ، نَظم الدُّرر: 3/325.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/235.

جديدة، مع الرَّجُل الّذي بات يطلب إعادة الرّوح لحياة زوجيّة خمد أوارها، وانطفأت جذوتها، وتَصدّع بنيانها ؟! إنّ تلك الظّلال الّتي أشاعها المجاز المرسل، لَتَسْتَجيش العاطفة الإنسانيّة في نفس وَلِيّ أمر المرأة، وتُحَرِّك في داخله مشاعر الفِطرة الإنسانيّة، وتخمد ثورة تعنّته وعناده بعضله لِوَلِيَّته، ومَنْ وَلِيَتُه ؟ أليست هي من أقرب النّاس إليه ؟! فلِمَ إذًا يكسر قلبها، ويُدْمي مُقْلتيها، بمنعها من استئناف علاقتها الزّوجيّة مع الرّجل الّتي كانت تعيش على أرضه، وتبيت تحت سمائه؟!

قصدية العدول عن استعمال لفظ الرّجال إلى الأزواج:

تـركُ التّـعبير بلفظ الرجال لدفع انصراف الـذّهـن الى نكاحهنّ برجال آخرين

"وسُمُّوا أزواجاً لمآل أمرهم إلى ذلك كما أنَّ المُطلِّقين سُمُّوا أزواجاً بما كان"[1]. ولو قيل مثلًا: (أنْ ينكِحنَ رِجَالَهُنَّ)، لتلاشت تلك المعاني الرّحيمة الرّحبة من ظلال اللّفظة، ولتبخّرت تلك الشّحنة العاطفيّة الّتي بثّتها تلك الكلمة؛ لانصراف الذهن الى نكاحهنّ برجال آخرين غير أزواجهنَّ المطلقين لهنّ.

سرُّ إسناد النّكاح الى النساء:

سـرُّ الإسـنـاد؛ لأنّ الـنّـكـاح لا يصحُّ إلا برضى الـنِّـسـاء، وفي ذلـك تـكـريـم لهنّ، وتشريف

نسب النِّكاحَ إلى النِّساءِ في قوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾؛ لأنه لا يصحُّ إلا برضاها، وكل من لا يتمُّ الفعلُ من دونه، يصحُّ أن يُنْسَبَ ذلك الفعلُ إليه[2].

وفي الإسناد دلالة على حقهنَّ الأصيل في الاختيار، وتقرير مصيرهن، ورسم مستقبلهنّ، وهذا تكريمٌ للمرأة، وتشريفٌ لها، واعتناءٌ برأيها، واعتدادٌ باختيارها، بشرط موافقته للمشروع والمعقول.

(1) البقاعي، نظم الدرر: 3/324.
(2) الراغب، تفسير الراغب: 1/479.

من متشابه النّظم القرآنيّ، الفرق بين قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾، وقوله ﴿أَزْوَاجَهُنَّ﴾:

قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: 228]، وقال تعالى هنا: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾.

منهج القرآن استعمال لفظ (بعل) في سياقٍ تهديد الحياة الزّوجية

على الرّغم من تشابه السّياق في الآيتين الكريمتين، وهو الحديث عن الطّلاق، وجواز إعادة الحياة الزّوجيّة، لكنّه أطلق على المُطلِّقين لفظ (بُعُول) في الآية الأولى، في حين أطلق لفظ ﴿أَزْوَاجَهُنَّ﴾، على المُطلِّقين في الآية الثّانية، والسبب: أنّ منهج البيان القرآنيّ لا يُطْلق لفظ (بَعْل) أو (بُعولة)، إلاَّ في سياقٍ فيه ما يُهَدِّد الحياة الزّوجية مِنْ شِقاق الزَّوجين، أو سوء معاملة من الزّوج لزوجته، أو سلوك معيب من الزّوجة، ممّا يناقض قُدْسية الحياة الزّوجيّة ونقاءها.

وعند مراجعة مقام الآية الأولى، نَجِد إشارة إلى وجود مُنافس من الرِّجال للمُطَلِّقين، والقرآن الكريم يحكم بأولوية المُطَلِّقين في التَّزَوُّج مِن مُطَلَّقاتهم، فَهُم أولى مِن غيرهم ممّن يُظهرون رغبتهم في التّزوّج من مطلّقاتهم، هذا ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾، وأفعل التّفضيل ﴿أَحَقُّ﴾ يقتضي اشتراك طرفين في معنى مع أفضليّة أحدهما على الآخر، فجاء التّعبير بِناءً على القاعدة فقال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ دون ﴿أَزْوَاجَهُنَّ﴾.

أمّا الآية الثّانيّة فالخطاب فيها من أوّل الأمر مُوَجَّه إلى وُلاة أمور المطلّقات، وتنهاهم عن منعهنَّ من التَّزوّج بمطلِّقيهن، إذا أراد المطَلِّقُون والمطَلَّقات العودة إلى الحياة الزّوجية مرَّة أخرى، فيميل كلُّ واحد منهما نحو الآخر، وحنينه إلى عِشْرته متحقّقٌ في الآية الثّانية، ممَّا يجعل الطّلاق كأنّه لم يكن؛ فاقتضى ذلك أن يُطلق على المُطلّقين ﴿أَزْوَاجَهُنَّ﴾، وهذا أنسب لمقام النّهي عن العَضْل.

دلالة التّعبير بالظّرف المكانيّ المجازِيّ، وبالباء في الآية الكريمة:

وقوله: ﴿إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، الظَّرف ﴿بَيْنَهُم﴾ هنا مَكاني مَجازِي، جاء ظرفًا

المَنعُ مِنَ التَّزَوُّجِ بِغَيرِ كُفءٍ أو بما دُونَ مَهرِ المِثلِ ليس مِـن بـاب العَضْل

للتّراضي مفيدًا رسوخه واستحكامه، ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما لا يكونُ مُستَنكَرًا شرعًا ومُروءَةً، والباءُ إمّا مُتعلِّقَةٌ بمحذُوفٍ وقَعَ حالًا مِن فاعِلِ ﴿تَرَاضَوْا﴾، أو نعتًا لمَصدَرٍ مَحذُوفٍ؛ أي: تَراضِيًا كائنًا بالمعرُوفِ، وفي التَّقييدِ بذلك، إشعارٌ بأنَّ المَنعَ مِنَ التَّزَوُّجِ بغيرِ كُفءٍ، أو بما دُونَ مَهرِ المِثلِ، ليسَ مِن بابِ العَضْلِ[1]، قال البِقاعيّ: "﴿تَرَاضَوْا﴾ أي: النّساء والأزواج الأكفاء، بما أَفْهَمَتْهُ الإضافة، دون أن يقال: أزواجًا لهنّ مثلًا، ولَمَّا كان الرّضى ينبغي أن يكون على العدل، أشار إليه بقوله: ﴿بَيْنَهُم﴾، ولما كانا قد يتراضيان على ما لا ينبغي، قيّده بقوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فإنْ تراضوا على غيره، كما لو كان الزّوج غير كفءٍ فاعضلُوهنّ، وعرّفه كما قال الحَرَالِّي: لاجتماع معروفين منهما، فكان مجموعهما المعروف التّامّ، وأمّا المُنكَّر فوصف أحدهما"[2].

وجه التقييد بالشرط بالجارّ والمجرور:

التعبير بـ(إذا) والجارّ والمجرور تقييد لِحُرِّيـة المـرأة في اختيار زوجها

وفي التّعبير بالشَّرط، وبالأداة الّتي تدُلُّ على تحقّق الوقوع ﴿إِذَا﴾، وبالجار والمجرور ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، تقييد لِحُرِّية المرأة في اختيار زوجها، بَيانُ هذا: أنَّ الشَّرعَ الحكيم، لم يترك حرية اختيار المرأة لزوجها مُطلَقَة بِلا حدود، بل اشترط التَّحقق مِن أنَّ اختيارها ينبغي أن يكون بالتّوافق مع زوج المستقبل، وهذا ما أنبأت عنه أداة الشّرط ﴿إِذَا﴾. فـ"قولُهُ ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، شَرطٌ لِلنَّهيِ؛ لأنَّ الوَلِيَّ إذا علمَ عدَمَ التَّراضِي بينَ الزَّوجَينِ، ورأى أنَّ المُراجَعَةَ سَتعودُ إلى دَخَلٍ وفَسادٍ فلهُ أنْ يَمنعَ مَولاتَهُ، نُصحًا لها، وفي هذا الشَّرطِ إيماءٌ إلى عِلَّةِ النَّهيِ: وهي أنَّ الوَلِيَّ لا يَحِقُّ له مَنعُها، مع تَراضي الزَّوجَينِ بعودِ المُعاشَرَةِ، إذ لا يكونُ الوَلِيُّ أدرى

(1) الآلوسي، روح المعاني: 2/145.
(2) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 3/325.

بِمَيلِها مِنها، على حدِّ قولِهم، في المَثَلِ المَشهُورِ: رَضِيَ الخَصمانِ ولم يَرضَ القاضِي"[1].

أدت شبه جملة الجار والمجرور معنى موافقة الاختيار للعرف والعقل والشرع

دلَّ التّعبير بالقَيد - الجارّ والمجرور - ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ على أن يكون اختيارها موافقًا للعُرْف، ومتجاوبًا مع العقل، ومُنسَجِمًا مع المعقول والمشروع، فإنْ لم يتحقّق هذان الشَّرطان، وكان اختيارها عن هوًى وطَيْش وتَسَرُّع، فإن الشَّارع الحكيم يُقَيِّد حقّها في الاختيار، ويُعطي لِوَلِّيها الحَقَّ الأصيل في الاعتراض على اختيارها تَجنُّبًا لِمَا قد يَحِلُّ بها إنْ أساءت هذا، وبإباحته لها دون قَيد أو شَرط.

وجه التعبير بصيغة (تفاعل):

بيانُ صيغة التفاعل تحقّق مشاركة طرفي الزواج بالتّراضي

لصيغة (تَفاعَل) الَّتي تدُلُّ على المشارَكة في قوله: ﴿إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾، أَثَرٌ في استخلاص الحُكم الفقهيّ، بَيانُ هذا أنَّ التّراضي بين المرأة ومن تُريد أن تتزوّجه، لا بُدَّ أن يكون مُتَحَقّقًا بين الطَّرَفين ومُتَيَقّنًا، أي يتشاركانه، فهو رِضًى مُتبادَلٌ يُقِرُّه الشَّرع والعُرف، فإن كان الرِّضى غير مُتَيَقَّنٍ، بأن كان من طرف واحد، وكان منشؤه الهوى، فلِوَلِيِّ المرأة الحقّ في عَضْلها، هكذا يظهر دور صيغ الأفعال والقيود المختلفة كالقيد بالشّرط وبالجار والمجرور وبالمفعول، في استنباط الحُكم الفقهيّ أو الشَّرعيّ.

سِرُّ الإفراد والجمع لاسم الإشارة ﴿ذَٰلِكَ﴾ في الآية:

في إفراد اسم الإشارة وجمعه مراعاةٌ للمخاطبين:

ذكر الراغب أنّ في ذلك وجوهًا، أحدها: أن كاف الخطاب مع (ذا) تارة تفيد الخطاب، فيراعى فيه المخاطبون فيثني، ويجمع، ويؤنث بحسبهم، وتارة يعتبر به الفرق بين القريب والبعيد، فيقال: (ذا) لما يتصور قريبا، و(ذاك) لما يتصور بعيدا، فلا يثنى ولا يجمع، فعلى هذا (ذلك)، و(ذلكم). والثاني: أن الكاف الأولى

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/427.

خطاب للنبي - ﷺ، والثانية للكافة، وعلى هذا قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: 1] وفائدة ذلك أن قوله: (ذلك) إشارة إلى حقائق ما تقدم، ولا يكاد يتصوره إلا هو ﷻ، ومن يدانيه من أولياء الله ﷻ -، وذلك إشارة إلى العمل، والعمل به يتشارك فيه كافة المسلمين. والثالث: أن خطاب الجمع تارة يعتبر بلفظ مفرد، فيفرد خطابهم نحو: بهذا القبيل فعلتُ كذا، وتارة يعتبر معنى الجمع، فيقال: فعلتم فعلي هذا[1].

في التعبير بـ(ذلك) إشارةٌ إلى ما فُصِّلَ مِنَ الأحكامِ، ولتعظيم المُشار اليه، وبيان أنّ سبيل الهداية معلوم لا تَشَعُّبَ فيه

التعبير بـ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارَةٌ إلى ما فُصِّلَ مِنَ الأحكامِ؛ وما فِيهِ مِن معنى البُعدِ، لتعظِيمِ المُشارِ إلَيهِ[2]، ويمكن أن يكون في التّعبير باسم الإشارة المفرد إلماحٌ إلى أصل مصدر هداية المؤمنين، من آيات الله وأحكامه ومواعظه، وما أوحي به على رسوله ﷺ ؛ فالأصل واحد، ومنه تنبثق سائر الحِكم والهدايات، فسبيل الهداية معلوم لا تشعُّب فيه، ولا اعوجاج، ولا تخبُّط، ولا تحيُّر؛ لذا يجب على المؤمن أن يسير في هذا الطّريق النّورانيّ، ولا يحيد عنه، وذلك بالمبادرة بالامتثال لشرع ربّه.

النُّكتة البلاغيّة في التّعبير بـ(ذلكم) إشارة إلى أنَّ حماية المرأة حقٌّ على الجميع

التعبير باسم الإشارة للجمع، في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾، فيه إشارة إلى أنَّ حماية المرأة من الهوان، ومنع التّضييق عليها في اختيار زوجها - إن كان الاختيار في دائرة المعقول - حقٌّ على الجميع، وفائدته على الجميع[3]، ولا يخفى ما في استخدام الإشارة للبعيد، من دلالة على فخامة المشار إليه، وعُلُو قَدْره، وبُعْد منزلته في الفضل.

(1) الراغب، تفسير الراغب: 1/479-480، وأبو حيّان، البحر المحيط: 2/230، وأبو السُّعود، إرشاد العقل السَّليم: 1/234.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/230، وأبو السُّعود، إرشاد العقل السَّليم: 1/234.
(3) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 1/803.

علّة التعبير بجملة الشّرط:

استدعاء الشّرط استنفارٌ لنفوس المؤمنين، وتهييج لعاطفة الإيمان عند المُخاطَبين للإذعان للحكم

في جملة الشّرط: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾، إلهاب لعاطفة الإيمان عند المُخاطَبين، وإيقاظ لها، فالمُخاطبون من الأولياء والأزواج، مؤمنون مُوَحِّدون، يؤمنون بالله واليوم الآخر، وجاء الشّرط ليستنفر تلك النّفوس المؤمنة، لتتلقّى ما ورد من أوامرَ ونواهٍ، ممتثلة لها، ومُذعِنة لحكم ربّها، ومُتّعظة به، ومُستجيبة له، ومبادرة إلى تطبيقه، دون تردّد أو تلكؤ لتكون أهلًا للإيمان الحقِّ الخالص، بالتّطبيق العمليّ بالإقلاع عن الإضرار والعَضْل، وكلّ ما يُضَيِّق على المرأة، ويُعَسِّر عليها أمرها[1].

بيان التعبير بالجارّ والمجرور ﴿مِنكُمۡ﴾:

في لفظ (منكم) الأثـر البـالـغ في إثـارة نخوة إيمانهم

الجارّ والمجرور في قوله ﴿مِنكُمۡ﴾، سوطٌ لاذعٌ على ضمائر المخاطبين، وله أثره البالغ في إثارة نخوة إيمانهم، وإلّا فقد كان من الممكن أن يُقال: (ذلك يُوعظُ به من كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخر)، فأظهر الجارّ والمجرور إيمانهم، في صورة المشكوك فيه، وغير الجازم بتحقّقه فيهم، واتّصافهم به، وكأنّه قيل لهم: لا تستحقّوا وصف الإيمان، أو لستم بمؤمنين حقًّا إن لم تبادروا بالاتّعاظ، وتسارعوا بالإذعان، وتنهضوا لامتثال شَرع ربّكم، وما أمركم به، وما نهاكم عنه.

وجه تقديم التزكية، وإتباعها بالتطهير:

قـدّم التزكيـة تـأديبًـا لـهـم، وصـيـانـة، وإصلاحًا

من معاني الزكاة التنقية، والطّهارة، والصلاح، والصيانة[2]، من زكا الزرع إذا نما فقوله: ﴿أَزۡكَىٰ لَكُمۡ﴾ إشارة إلى استحقاق الثواب الدائم، وقوله: وأطهر إشارة إلى إزالة الذنوب والمعاصي التي يكون حصولها سببا لحصول العقاب[3]. ولما كان المقام للتنزيه والتأديب

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/495.
(2) الفيروزابادي، بصائر ذوي التمييز: 3/134-135.
(3) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/457.

من عضل النساء، قدم التزكية فقال: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ﴾ لتضمّنه معنى الصيانة، والإصلاح، أي: يصونهم عن الأخلاق غير المحمودة.

بلاغة الإيجاز بالحذف:

أوجَـزَ بالحذف استـغـنـاءً بالمذكور

وحَذَفَ الجارّ والمجرور (لَكُمۡ)، بعد قوله: ﴿وَأَطۡهَرُۚ﴾، حيث لم يقل: أزكى لكم، وأطهر لكم، لدلالة سابقه عليه، وتصفية للعبارة.

بديع إظهار الاسم الأعظم وتكراره:

علمُ الله بكلّ شيء محيط، وعلم البشر موصوفٌ بالقصور والتّفريط

قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾، بدأت الجملة بتكرار لفظ الجلالة، لِعلَّة بلاغيّة، أبان عنها صاحب نظم الدّرر بقوله: "ولمّا كان وصفُ المتكلِّم بالعلم، أدعى لقَبُولِ مَن دُونه منهُ، قال مُظهِرًا ومُعِيدًا للاسم الأعظَم تعظيمًا للأمر: ﴿وَٱللَّهُ﴾، أي: أُشير إليكم بهذا، والحالُ أنَّ المَلِكَ الأعظَمَ ﴿يَعۡلَمُ﴾ أي: له هذا الوَصفُ ﴿وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾، أي: ليسَ لكم هذا الوصفُ بالذّاتِ، لا في الحالِ ولا في الاستِقبالِ، لِما أفهَمَهُ النَّفيُ بكلمَةِ (لا) وصِيغَةِ الدَّوام "[1].

دلالة عبارة التّذييل:

ذُيِّلتِ الآية بما يُزيل استغراب المُخاطَبين من أحكام الطّلاق

جيء بالتَذْيِيلُ في قولُهُ ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ لإزالة استغراب المخاطَبين، حِينَ تَلَقِّي هذا الحُكم، لمُخالفتِهِ لعاداتِهِمُ القديمَةِ، الّتي كانوا عليها في الجاهليّة، وما اعتقدُوا نَفعًا وصَلاحًا وإبقاءً على أعراضِهِم، فَعَلَّمَهُمُ اللَّهُ أنَّ ما أمَرَهم به ونَهاهم عنه، هو الحَقُّ، لأنَّ اللَّه يعلَمُ النّافِعَ، وهم لا يَعلمُونَ إلّا ظاهِرًا.

وجه تخصيص المؤمنين بالموعظة:

خـصّ المؤمنين بالذكر؛ لأنّهم مظنّة الانتفاع بالوعظ

ذكر الإيمان باللّه، لأنّه تعالى هو المكلّف لعباده، النّاهي لهم والآمر، وباليوم الآخر، لأنّه هو الّذي يحصل به التّخويف، وتجنى فيه ثمرة مخالفة النّهي، وخصّ المؤمنين؛ لأنّه لا ينتفع بالوعظ إلّا

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 4/327.

المؤمن؛ إذ نُورُ الإيمان يرشدُهُ إلى القبول، وسلامة عقله، تُذهب عنه مداخلة الهوى[1].

فـ "بيان الأحكام وإن كان عامًّا في حق المكلَّفين، إلا أن كون ذلك البيان وعظًا مختصًّا بالمؤمنين؛ لأن هذه التَّكاليف إنما تُوجَبُ على الكفار على سبيل إثباتها بالدَّليل القاهر المُلزم المُعجز، أما المؤمن الذي يقرُّ بحقيقتها، فإنها إنما تُذكرُ له وتُشرحُ له على سبيل التَّنبيه والتَّحذير"[2].

إيجاب التّكاليف للكفار على سبيل الإثبات بالدليل المُلزم، وذكرها للمؤمن على سبيل التنبيه والتحذير

بلاغة تقديم الإيمان بالله على اليوم الآخر:

ذكر الإيمان باللّه؛ لأنّه تعالى هو المكلّف لعباده، النّاهي لهم والآمر، وعقّب باليوم الآخر؛ لأنّه هو الّذي يحصل به التّخويف، وتجنى فيه ثمرة مخالفة النّهي[3]. وقدّم الإيمان باللّه؛ لأنه الأصل فمن آمن به جلّ وعلا آمن بما أنزلَ، وقرّر، وتصرّف في هذا الكون.

الإيمان باللّه أصلٌ للإيمان بموجوداته

جمال التعبير بالجملتين الاسمية والفعلية:

وجاء افتتاح التّذييل بجملة اسميّة، في قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ﴾؛ للدِّلالة على دوام عِلم اللّه، ورسوخه، فعِلمُه تعالى أزليٌّ وغير مُتَناهٍ، وخُتِم التّذييل بقوله: ﴿وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾، فنفى عن ذوات المخاطَبين - بـ﴿لَا﴾ وصيغة المضارع الدّالة على الدّوام وفاق ما مرّ ذكره - العِلم بِحِكمة التّشريع من الأحكام الّتي وردت، والمَصالحِ فيما يأمُرُ به وينهَى عنهُ، والخَيْرَةُ فِيمَا يَأتُونَ وما يَذَرُون[4].

وجه التّعبير بالجملتين إثباتُ دوام العلم لله تعالى، ونفي دوامه عن المخاطبين

سِرُّ حذف المفعول وتنزيل الفعل المتعدّي منزلة الفعل اللّازم:

نُزِّل الفعل المتعدّي منزلة الفعل اللّازم، بحذف مفعول ﴿تَعۡلَمُونَ﴾؛ للدّلالة - واللّه أعلم - على تلاشي عِلمهم بجانب علم

دلالة الحذف تلاشي عِلمهم بجانب علم رَبِّهم المحيط بكل شيء

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/495.
(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 6/457.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/495.
(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 2/372.

رَبِّهم سبحانه، وحِكمته، واستغراقهم في الجهل قبالة علمه تعالى المحيط بكل شيء؛ لذا ينبغي لهم المسارعة إلى الاستجابة لشرع الله تعالى؛ لأنّه لا يُشَرِّع لهم إلّا ما فيه صلاحهم وفلاحهم في الدّنيا والآخرة، فالحذف هنا فيه تحفيز للمخاطَبين، ولكلّ من يتأتّى له الخطاب، إلى المبادرة، إلى الإذعان لأوامر الله تعالى ونواهيه، دون انتظار لمعرفة الحِكمة من ذلك.

من متشابه النّظم القرآنيّ بين هذه الآية ونظائرها:

مناسبة الألفاظ لتغيّر المعاني في الآيات وفاق السياق

قال تعالى هنا: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ﴾، وقال في سورة الطلاق: ﴿ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [الطّلاق: 2] فابتدأ آية البقرة بـ﴿ذَٰلِكَ﴾ بالإفراد، وابتدأ آية الطّلاق بـ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ بالجمع.

والسرُّ في هذا أنّ آية سورة البقرة وردت في سياق فيه تشديد، على عدم ظُلْم الزّوجات أو الإضرار بهنَّ، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: 229]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ [البقرة: 231]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ [البقرة: 231] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ [البقرة: 232]، وقد استدعى هذا السّياق المُحتشد بجملة من الأوامر والنّواهي، التّعبير بأداة الإفراد ﴿ذَٰلِكَ﴾؛ للإشارة إلى قلّة المترفّعين المُتورِّعين عن الطّمع في أموال الزّوجات، والإضرار بهنّ بأخذ صَداقِهِنّ، أو مَنع الواحدة منهنَّ عن نِكاح مَن تَرْضاه، أمّا سيّاق آية الطّلاق، فأقلُّ توتُّرًا، وأخفُّ حِدَّة، وأهدأ نبرةً؛ لأنَّ الوارد في السّورة أيسر في التّكليف، وأَخَفُّ في المَطلب، وأَبعد عن الطّمع؛ لأنّها أحكامٌ مُتعلّقةٌ بالطّلاق، فالمستجيب لها أكثر؛ لبُعدها عن شُحِّ النّفس؛ لذا ناسب هذا السِّياق التّعبير بأداة الجمع ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ الّتي يُخاطَب بها الجميع ويشملهم، ولهذا

قيل في آية الطّلاق ﴿مَن كَانَ يُؤْمِنُ﴾، ولم يردِ التّعبير بكلمة التّبعيض ﴿مَن كَانَ يُؤْمِنُ﴾؛ لأنَّه لم يرد في آية سورة الطّلاق ما يشعر بالقليل والتّبعيض، بخلاف آية سورة البقرة الّذي ناسب فيها التّعبير بالتّبعيض ﴿مِنكُمْ﴾، مع قلّة المستجيبين، وندرة الزّاهدين في أموال النّساء، والمعبّر عنه بأداة الإفراد ﴿ذَالِكَ﴾[1].

(1) ابن الزّبير، ملاك التّأويل: 1/126-127.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثالث، سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 3 ، 800 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-54-5
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 3 : سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-54-5
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-1789539 بتاريخ 2023/03/10م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»